جريمة إخلال الموظف العام بواجب التصريح بالممتلكات

الأستاذة بدري مباركة جامعة سعيدة

مقدمــة

يعتبر الفساد[1] ظاهرة دولية خطيرة تعاني منها مختلف المجتمعات في العالم، هذه الظاهرة التي تمس كل النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة، حيث تدمر القدرة المالية وتعرقل التنمية الاقتصادية والتطور الاجتماعي بسبب استغلال الموظفين العموميين المؤتمنين على مصالح الأفراد مناصبهم والسلطات الممنوحة لهم والنفوذ الذي يتمتعون به لتحقيق مصالحهم الشخصية على حساب المصلحة العامة، وهذا ما يفقد ثقة المواطنين في مصداقية ونزاهة الجهاز الإداري. لذلك كان من الضروري وضع آليات وقائية وقمعية لمواجهة هذه الظاهرة والحد من انتشارها والقضاء على آثارها السلبية من خلال تبني سياسة جنائية لحماية المال العام والمحافظة على المصلحة العامة.

واستنادا إلى ما سبق ذكره ، فقد أصدر المشرع الجزائري – بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2] – القانون رقم 01/06 [3] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، والذي تبنى مجموعة من التدابير للوقاية من جرائم الفساد الإداري في القطاع العام ومن أهمها نظام " **التصريح بالممتلكات**" ، حيث ألزم الموظفين العموميين – الذين يشغلون مناصب رئيسية تمكنهم من إساءة استغلالها للحصول على مداخيل غير مشروعة – بواجب التصريح بممتلكاتهم كإجراء لضمان مبدأي الشفافية والنزاهة ، بما يكفل حماية الوظيفة العامة من مختلف صور الفساد الإداري والمتاجرة بها[4] .

---

1 : لقد عرفت منظمة الشفافية الدولية " **الفساد** " بأنه : " **السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام أو القطاع الحكومي ، سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين بهدف إثراء أنفسهم أو أقربائهم بصورة غير قانونية ومن خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم** " . أنظر : عبد العال الديربي ومحمد صادق إسماعيل ، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص.12.

2 : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 افريل 2004 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 26 ، الصادرة بتاريخ 25 افريل سنة 2004 ، الصفحة 12 .

3 : القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 14 ، الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2006 ،الصفحة 4 .

وقد صادقت الجزائر أيضا على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003 ، بموجب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10 افريل سنة 2006 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 24 ، الصادرة بتاريخ 16 افريل سنة 2006 ، الصفحة 4 .

4 : تنص المادة 21 من التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 76 ، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996 ، الصفحة 06 : " **لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة** " .

وللإجابة عن هذه الإشكالية، فقد عالجنا هذه المداخلة في محورين أساسيين هما:

المحور الأول: مفهوم واجب التصريح بالممتلكات.

المحور الثاني: أركان جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات.

المحور الأول

مفهوم واجب التصريح بالممتلكات

يعتبر تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة في تسيير القطاع العام من بين الأهداف الرئيسية التي أكد عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولتحقيق ذلك نص هذا القانون على تدبير وقائي مهم يتمثل في الالتزام بـ" **التصريح بالممتلكات** " قصد ضمان الشفافية وحماية الممتلكات العامة وصون نزاهة المكلفين بتقديم الخدمة العمومية، وبالتالي مساءلة كل موظف عمومي مكلف بهذا الواجب في حالة مخالفته نظرا لاعتبار هذا السلوك جريمة معاقب عليها بسبب حيلولته دون الكشف عن بعض جرائم الفساد.

أولا: تعريف واجب التصريح بالممتلكات:

يعتبر إجراء " **التصريح بالممتلكات** " من بين الالتزامات الأساسية التي فرضها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الموظف العمومي بموجب المادة الرابعة (04) منه في فقرتها الأولى –كتدبير وقائي في القطاع العام – حيث تنص : " **قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية ، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية ، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته** " ، وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة الثامنة (08) المعنونة بـ " **مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين** " في فقرتها الخامسة عندما حثت الدول الأطراف بوضع تدابير ونظم تلزم بها الموظفين العموميين بالإفصاح للسلطات المعنية عن الأنشطة الخارجية والاستثمارات والهبات أو المنافع الكبيرة قد تؤدي إلى تضارب في المصالح[5] .

ويقصد بهذا الالتزام قيام الموظف العمومي بالإفصاح والكشف عن ذمته المالية ، أي عن كافة الممتلكات والاستثمارات التي يتمتع بها خارج نطاق الوظيفة[6] من خلال تقديم إقرار عن ذمته المالية بهدف كشف أي كسب غير مشروع ، وبالتالي مساءلته عما يحصل عليه من مال دون وجه حق وعن كل زيادة معتبرة في ثروته غير المبررة بالمقارنة مع مداخيله المشروعة[7] .

---

5 : تنص أيضا على واجب التصريح بالممتلكات المادة السابعة المعنونة بـ " **مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة** " في فقرتها الأولى من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته السالفة الذكر : " **من أجل مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة ، تلتزم الدول الأطراف بما يأتي : 1– مطالبة الموظفين العموميين المعنيين تقديم إقرار عن ممتلكاتهم وثرواتهم عند تولي مهام وظيفة عامة وخلال مدة توليهم هذه الوظيفة وبعد انتهاء مدة خدمتهم** " .

6 : نادية تياب ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، الجزائر ، 2013 ، ص. 29 .

7 : نورة هارون ، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائية الداخلية ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، 2008 ، ص. 202 . مقتبس عن ، عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2012-2013 ، ص. 226 .

وبالرجوع إلى المادتين الرابعة (04) والخامسة (05) من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم السالف الذكر ، يمكن أن نستنتج تعريفا لهذا الالتزام بأنه : " **التزام الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات من عقارات ومنقولات التي بحوزته وبحوزة أولاده القصر الموجودة في داخل الوطن أو خارجه أمام الهيئة المختصة ، على أن يكون الإدلاء بهذا التصريح في بداية مساره المهني أو عهدته الانتخابية وعند نهايته (ها) وعند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية** " .

وبذلك يكون تقييد الموظف العمومي بالتزام " **التصريح بالممتلكات** " آلية مهمة للوقاية من الفساد في القطاع العام من خلال متابعة ومراقبة الذمم المالية للموظفين العموميين ، قصد الوقوف على ما قد يطرأ عليها من تغيرات بما يساهم في الكشف عن الثراء السريع غير المشروع الذي قد يرجع سببه للتورط في بعض جرائم الفساد[8] .

ويستنتج من خلال التعريف المذكور أعلاه أن المشرع الجزائري قد بين محتوى التصريح وميعاده كما يلي:

1/– محتوى التصريح بالممتلكات :

يتضمن التصريح بالممتلكات – طبقا للمادة الخامسة (05) فقرتها الأولى من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم السالف الذكر– جردا لكل ما يملكه الموظف العمومي وأولاده القصر من أملاك عقارية ومنقولة ولو في الشيوع سواء داخل الوطن أو خارجه ، وهذا ما أكدت عليه المادة الثانية (02) من المرسوم الرئاسي رقم 414/06[9] الذي بين بالتفصيل في الملحق المتضمن" **نموذج التصريح بالممتلكات**" الأملاك التي يجب التصريح بها والمملوكة للموظف العمومي المعني وأولاده القصر داخل الوطن وخارجه والمتمثلة فيما يلي :

أ/– الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية ، وذلك بتحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراضي زراعية كانت أو معدة للبناء أو محلات تجارية . ويجب وصف هذه الأملاك (موقع العقار، طبيعته و مساحته) وتحديد أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات، فضلا على توضيح النظام القانوني لهذه الأملاك (أملاك خاصة أو في الشيوع) .

ب/– الأملاك المنقولة ، وذلك بتحديد الأثاث التي لها قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة . ويجب تحديد طبيعة الأملاك المنقولة (مادية أو معنوية) وأصل الملكية وتاريخ اقتناء هذه الأملاك وتوضيح نظامها القانوني .

ج/– السيولة النقدية والاستثمارات ، وذلك بتحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وتحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة ، حيث يجب تحديد مبلغ السيولة النقدية ، قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار والجهة المودع لديها ، فضلا على توضيح مبلغ الخصوم والجهة الدائنة .

د/– الأملاك الأخرى ، وذلك بتحديد أية أملاك أخرى باستثناء الأملاك التي سبق ذكرها .

---

8 : نفس المرجع والصفحة سابقا .

9 : المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، المتعلق بتحديد نموذج للتصريح بالممتلكات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 74 ، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006 ، الصفحة 20 .

يحرر التصريح بالممتلكات[10] طبقا للنموذج المحدد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 414/06 السالف الذكر ، حيث يتضمن – إلى جانب ذكر الأملاك المذكورة سابقا – تحديد هوية الموظف العمومي المعني و تاريخ ومكان التصريح والتوقيع . ويكون هذا التصريح شخصيا يشهد فيه بشرفه على صحة المعلومات الواردة فيه .

ويلاحظ من خلال ما سبق ، أن المشرع الجزائري قد اكتفى باشتراط التصريح بممتلكات الموظف العمومي المعني وأولاده القصر دون أن يشمل ذلك ممتلكات زوجه وأولاده البالغين دون توضيح سبب ذلك خاصة وأن الهدف من وراء هذا الالتزام هو ضمان النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد الإداري .

إذن ما الداعي من وضع هذا التدبير الوقائي مادام بإمكان الموظف العمومي نقل ما قد يحصل عليه من أموال غير مشروعة خلال تأدية مهامه إلى ملكية زوجه أو أولاده البالغين مرتكبا بذلك جريمة الإثراء غير المشروع والتي لا يمكن الكشف عنها في هذه الحالة . وبالرغم من اعتبار أن الفصل بين الذمم المالية للزوجين هي سبب استبعاد التصريح بممتلكات زوج الموظف العمومي المعني ، إلا أن ذلك قد يؤثر سلبا على إمكانية مكافحة الفساد الإداري خاصة وأن الموظف العمومي يفضل توقيع الأملاك التي حصل عليها بطرق مشبوهة باسم المقربين له وغالبا ما يكون زوجه[11] .

لذلك نرى من الضروري إعادة النظر في نص المادة الخامسة (05) السالفة الذكر، وذلك بإلزام الموظف العمومي بالتصريح بممتلكات زوجه (وحتى أولاده البالغين أيضا) مثل ما هو عليه الحال في التشريعات المقارنة [12]قصد تفعيل نظام " **التصريح بالممتلكات** " وتحقيق الهدف الذي وضع من أجله ، وبالتالي الحيلولة دون وقوع أي تحايل من الموظف العمومي المعني في زيادة مداخيله بطريقة غير مشروعة .

2/– ميعاد التصريح بالممتلكات :

لقد ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي المكلف بالتصريح بممتلكاته باحترام ثلاثة مواعيد أو آجال للتصريح[13] ، وتتمثل فيما يلي :

أ/– تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة ، وذلك بالإفصاح عن الممتلكات خلال الشهر الموالي لتاريخ التنصيب في الوظيفة أو تاريخ بداية العهدة الانتخابية .

ب/– تجديد التصريح بالممتلكات بمجرد وجود زيادة معتبرة في الذمة المالية [14]على أن يكون هذا التجديد بنفس كيفية التصريح الأول . ولكن ما يلاحظ عدم تحديد المشرع بالضبط وقت تجديد التصريح عندما لم يحدد الزيادة التي تفرض على

10 : طبقا للمادة الثالثة (03) من المرسوم الرئاسي رقم 414/06 السالف الذكر يتم إعداد هذا التصريح في نسختين يوقعهما السلطة المودع لديها والموظف العمومي المعني ، مع تسليم نسخة منه لهذا الأخير .

11 : فاطمة عثماني ، " من أين لك هذا " : بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة التفعيل ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، المنظم يومي 06 و 07 ماي 2012 ، ص. 07 .

12 : لقد الزم المشرع الأردني مثلا الموظف العمومي بالإفصاح عن ممتلكات زوجه قبل مباشرته لعمله . أنظر : نادية تياب ، المرجع السابق ، ص. 30 .

13 : أنظر المادة الرابعة (04) في فقراتها الثلاثة الأولى من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم السالف الذكر .

أنظر أيضا الملحق المتعلق بنموذج التصريح بالممتلكات الوارد في المرسوم الرئاسي رقم 414/06 السالف الذكر .

الموظف العمومي المعني ضرورة تحديد تصريحه ، مكتفيا باستعمال عبارة " **معتبرة** "[15] تاركا سلطة تقدير ذلك للموظف العمومي . ونرى من وجهة نظرنا ضرورة تحديد مقدار الزيادة قصد تحقيق مصلحة الموظف العمومي الذي قد يخل بهذا الالتزام بسبب اعتقاده أن ما زاد في ذمته المالية لا يستحق تحديد التصريح من جهة ، ومن جهة ثانية بهدف ضمان المصلحة العامة وذلك بإلزام كل من يتوفر فيه هذا الشرط باحترام هذا الواجب وعدم ترك المجال لتفسير عبارة " **زيادة معتبرة** " الذي قد يتم وفقا للأهواء الشخصية ، والذي قد يختلف باختلاف رتبة الموظف العمومي ومكانته الاجتماعية .

ج/– التصريح بالممتلكات عند انتهاء الخدمة أو العهدة الانتخابية ، ويلاحظ – وعلى خلاف التصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة – أن المشرع الجزائري لم يحدد أجل التصريح وبذلك يكون قد فتح المجال للتهرب من التصريح بما يفرغ هذا الإجراء من محتواه مادام أن الهدف من النص عليه هو الوقوف على الفراق غير المبرر في الذمة المالية بين فترتي تولي المهام وانتهائها[16] .

وبناءا عليه ، يتعين على المشرع الجزائري أن يحدد أجلا للتصريح النهائي للممتلكات لسد أي ثغرة قانونية قد يستغلها الموظف العمومي المكلف في تحقيق مداخيل غير مشروعة ، وبالتالي عدم التعرض للمساءلة الجزائية بالرغم من ارتكابه لجريمة الإثراء غير المشروع ، لأنه لا يمكن الاكتفاء بعبارة " **عند نهاية أو انتهاء** " فبالرغم أن هذه العبارة تعني في مضمونها إلزامية التصريح بمجرد أو فور انتهاء العلاقة الوظيفية أو نهاية العهدة الانتخابية أي في أقرب وقت ممكن ودون تأخير ، غير أنها لا تقيد الموظف العمومي بصفة مباشرة من حيث الأجل لاسيما وأن المشرع قد حدد أجل التصريح الذي يحرر في بداية تولي الوظيفة أو العهدة الانتخابية ، كما كان ينص على ذلك الأمر رقم 04/97[17] الملغى بموجب المادة 71 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم السالف الذكر ، والذي كان يلزم المكلفين بالتصريح بتجديده خلال الشهر (01) الذي يلي انتهاء العضوية أو المهام ما عدا حالة الوفاة مع تمديد هذا الأجل إلى شهر (01) آخر في حالة القوة القاهرة ، وأعتبر عدم التصريح بالممتلكات عند انتهاء العضوية الانتخابية أو الوظيفية بمثابة إدلاء بتصريحات كاذبة .

ثانيا : الأشخاص الملزمون بواجب التصريح بالممتلكات :

يستنتج من المادة الرابعة (04) الفقرة الأولى من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم السالف الذكر أن المشرع الجزائري قد ألزم كل موظف عمومي بالتصريح بممتلكاته حينما استعمل عبارة " **يلزم الموظف العمومي بالتصريح**

14 : يحدد القاضي وجوبا التصريح كل خمس (05) سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية ، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 57 ، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر سنة 2004 ، الصفحة 13 .

وتعتبر وظيفة نوعية مثلا وظائف رئيس محكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس غرفة ورئيس مجلس ونائب عام . أنظر : أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثالثة عشر ، 2012-2013 ، ص. 185 .

15 : يرى الأستاذ " **أحسن بوسقيعة** " أن المقصود بالزيادة المعتبرة الزيادة ذات الأهمية الملفتة للنظر ، التي قد تؤدي إلى تغير نمط عيش أو تصرفات الموظف العمومي كشراء سيارة فاخرة أو فيلا أو كثرة السفر إلى الخارج أو صرف مبالغ معتبرة في القمار أو زيادة في الرصيد البنكي . أنظر : أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. 107 .

16 : فاطمة عثماني ، المرجع السابق ، ص. 06 .

17 : أنظر المادتين 7 و 2/17 من الأمر رقم 04/97 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997 ،المتعلق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 3 ، الصادرة بتاريخ 12 يناير سنة 1997 ،الصفحة 08.

بممتلكاته " ، غير أنه وبالرجوع إلى المادة السادسة (06) من نفس القانون والمادة الثانية (02) من المرسوم الرئاسي رقم 415/06[18] والمادة الأولى من القرار المؤرخ في 02 افريل 2007[19] نلاحظ أن المشرع قد حدد فئات معينة من الموظفين العموميين المعنيين بهذا الالتزام الذين يشغلون مناصب رئيسية ذات مسؤولية ونفوذ ، وذلك قصد تحصينهم من الإثراء غير المشروع طيلة حياتهم المهنية أو العهدة الانتخابية .

وسوف نحدد فئات الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات بالنظر للهيئة المكلفة بتلقي تصريحاتهم كما يلي :

1/– الموظفون العموميون الملزمون بالتصريح بالممتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا :

ويتعلق الأمر بالموظفين العموميين الذين يشغلون المناصب القيادية والسامية في الدولة والذين يتمتعون بنوع من الحصانة[20] وتشمل هذه الفئة رئيس الجمهورية[21] ، أعضاء البرلمان ، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه ، رئيس الحكومة (الوزير الأول) وأعضائها ، رئيس مجلس المحاسبة ، محافظ بنك الجزائر ، السفراء ، القناصلة والولاة ، وينشر محتوى تصريحاتهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (02) المواليين لتاريخ الانتخاب أو تسلم المهام[22] وهذا ما نصت عليه المادة السادسة (06) فقرتها الأولى المذكورة أعلاه . كما تشمل هذه الفئة القضاة أيضا طبقا لنفس المادة في فقرتها الثالثة .

ولقد أثير انشغال بشأن مدى انتهاك إجراء نشر أو تعليق التصريح بالممتلكات بحرمة الحياة الخاصة للموظف العمومي ، حيث تنص المادة 1/39 من التعديل الدستوري لسنة 1996 :" **لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون** " . ولكن في الحقيقة لا يشكل هذا الإجراء انتهاكا مادام أن الهدف منه هو ترسيخ مبدأ الشفافية في تولي المسؤوليات وحماية الموظف العمومي من أي تأويلات[23] ، كما أن المصلحة العامة تستدعي مثل هذا الإجراء بالقدر اللازم لحمايتها من أي ترجيح للمصلحة الخاصة على حسابها .

ويلاحظ من خلال ما سبق :

* استثناء هذه الفئة من الموظفين العموميين من التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته صاحبة الاختصاص الأصلي في هذا المجال ، وجعل الاختصاص للرئيس الأول للمحكمة العليا وهو قاضي (ليس لجنة) معين من قبل رئيس الجمهورية .

---

18 : المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 ، المتضمن تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد74 ، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006 ،الصفحة 25 .

19 : قرار مؤرخ في 02 أفريل سنة 2007 ، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 25 ، الصادرة بتاريخ 18 افريل 2007 ، الصفحة 14 .

20 : نادية تياب ، المرجع السابق ، ص. 36 .

21 : تنص المادة 73 من التعديل الدستوري لسنة 1996:"**لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي :...– يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه ...**" .

22 : يلاحظ من الناحية العملية تأخر نشر مجموعة من التصريحات بالممتلكات المحررة سنة 2008 والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 24 يناير2010 ، العدد 06 ، الصفحة 25 .

23 : السعيد عميور ، محاضرة حول شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلس قضاء برج بوعريريج ، الجزائر ، ص. 05 .

* عدم توضيح صلاحيات الرئيس الأول للمحكمة العليا عند تلقيه للتصريح بالممتلكات وان كان بإمكانه التحقق من مدى صحة التصريحات و إجراء التحقيق عند اكتشافه للجرائم و إحالة من تثبت مخالفته للقضاء أم يرجع الاختصاص في ذلك للهيئة بالرغم من عدم اختصاصها بتلقي هذه التصريحات .

* عدم تحديد الهيئة المختصة بتلقي تصريح بممتلكات الرئيس الأول للمحكمة العليا[24] .

* عدم نص المشرع على نشر تصريحات هذه الفئة من الموظفين العموميين عند انتهاء الخدمة أو العهدة الانتخابية وهذا من شأنه التأثير على مبدأ الشفافية ، على خلاف ما كان النص عليه في المادة 12 من الأمر رقم 04/97 الملغى السالف الذكر التي كانت تشترط النشر خلال الشهرين (02) الموالين لانتهاء العضوية أو المهام .

2/– الموظفون العموميون الملزمون بالتصريح بالممتلكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :

تنص المادة 6/20 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم السالف الذكر :" **تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية : 6– تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1 و3**....." . ويستنتج من هذه المادة أن هذه الهيئة هي المخولة بتلقي تصريحات بممتلكات باقي الموظفين العموميين ، وقد يكون ذلك بصفة مباشرة ويتعلق الأمر برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة (البلدية و الولائية) طبقا للمادة السادسة (06) فقرتها الثانية من نفس القانون ، والتي يتم نشرها خلال شهر (01) عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة ، دون أن يبين المشرع إن كان الأمر يتعلق بتصريح بداية تولي الوظيفة أو العهدة أو عند تجديد التصريح أو تصريح نهاية العهدة أو العلاقة الوظيفية .

وهناك تصريحات تصل إليها عن طريق السلطة الوصية أو السلطة السلمية المباشرة التي تودع لديها هذه التصريحات مقابل وصل في آجال معقولة[25] ، ويتعلق الأمر بفئة الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة السادسة (06) السالفة الذكر أي الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة[26](أمام السلطة الوصية) ، أما السلطة السلمية المباشرة فتتلقى تصريحات الأعوان العموميين المحددة قائمتهم بموجب قرار صادر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية (طبقا للمادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 السالف الذكر) وهو القرار المؤرخ في 02 افريل 2007 السالف الذكر ، والذي حدد هذه القائمة في الملحق المرفق به بتوضيح الأعوان العموميين المعنيين في الوزارات كوزارة التجارة (مراقب ، مفتش ، مفتش رئيسي ، رئيس المفتشين الرئيسيين ، مفتش قسم) ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المديرية

24 : محمد هاملي،هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة ، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، الجزائر ، يومي 10 و 11 مارس 2009 ، ص. 71 و 72 . مقتبس عن ، عبد العالي حاحة ، المرجع السابق ، ص. 229 .

25 : إن عبارة " **آجال معقولة** " يكتنفها الغموض ، وبذلك يكون المشرع قد ترك للسلطة الإدارية المختصة سلطة تقدير هذه الآجال لإحالة التصريح أمام الهيئة الوطنية والتي قد يختلف تقديرها من موظف مختص لآخر ، وهذا من شأنه عدم تحقيق الغاية من فرض واجب التصريح بالممتلكات في آجال معينة .

26 : لقد تم الحديث عن المناصب العليا والوظائف العليا للدولة في المواد من 10 إلى 18 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 46 ، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006 ، الصفحة 03 .

العامة للأمن الوطني : محافظ الشرطة ، عميد الشرطة ، عميد أول للشرطة) ، وزارة الشؤون الخارجية (ملحق ديبلوماسي ، كاتب ديبلوماسي ، مستشار ديبلوماسي ، وزير مفوض) ....الخ .

والملاحظ أن هذا القرار قد استثنى بعض الوزارات بدون مبرر كوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية الوطنية، كما ركز فقط على شاغلي مناصب ذات مسؤولية دون سواهم.

ونشير إلى أن هذه الفئة الأخيرة من الموظفين العموميين التي تكتتب تصريحاتها بالممتلكات أمام السلطة الوصية أو السلطة السلمية المباشرة، لا يتم نشر تصريحاتها على خلاف الفئات التي سبق ذكرها.

ثالثا : الهدف من فرض واجب التصريح بالممتلكات :

بالرجوع إلى المادة الرابعة (04) في فقرتها الأولى[27] من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم السالف الذكر، نستنتج أن المشرع الجزائري قد ألزم الموظف العمومي بواجب التصريح بالممتلكات بهدف ضمان مبدأين أساسيين هما: مبدأ الشفافية ومبدأ النزاهة، فضلا على أن هذا الواجب يساهم في إثبات جريمة الإثراء غير المشروع، وهذا ما سوف نعالجه في النقاط التالية :

1/– ضمان مبدأ الشفافية :

يعتبر مبدأ الشفافية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها أنظمة الدول المتقدمة ، حيث لا يمكن تطبيق آليات المساءلة في مواجهة أجهزة الدولة إلا إذا كانت تخضع أعمالها للشفافية (عكس السرية) قصد الوقوف على مدى مطابقة هذه الأعمال لمبدأ المشروعية . وترتبط الشفافية بمصطلح " **البيان والوضوح** " ، حيث يقصد بها :" **التأكيد على مصداقية منظمة ما أمام الرأي العام والحكومة والقطاع الخاص والمنظمات الدولية ، ويتحقق ذلك من خلال الصدق و الإعلان عن النشاط وأهدافه ومصادر تمويله وفتح أبواب هذه المنظمة أمام الجمهور** "[28] ، أو أنها :" **الانفتاح على الجمهور العريض فيما يتعلق بالهيكل والوظائف التي تقوم بها الحكومة ومضمون سياسات المالية العامة وحسابات القطاع العام والتوقعات** "[29] .

وبذلك يجب أن تكون الشفافية أساس العمل بكل الإدارات لسهولة إطلاع المواطنين على القرارات الإدارية والسياسية ، باعتبارها إحدى المقومات الأساسية لإدارة الشؤون العامة في الدول[30] . واستنادا إلى ذلك يساهم واجب التصريح بالممتلكات في ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية من خلال تعزيز ثقة المواطنين بالموظف العمومي الذي يكشف أو يعلن عن ممتلكاته بما يحول دون الحصول على مكاسب غير مشروعة خلال تأدية مهامه .

2/– ضمان مبدأ النزاهة :

---

27 : تنص المادة 1/04 :" **قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية ، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية ، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته** " .

28 : عطية حسين أفندي ، اتجاهات جديدة في الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2001 ، ص. 171 . مقتبس عن ، وليد إبراهيم الدسوقي ، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، القاهرة ، 2012 ، ص. 45 .

29 : زياد عربية بن علي ، " الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية " ، **مجلة الأمن والقانون** ،كلية شرطة دبي ، السنة العاشرة ، العدد الأول ، يناير 2002 ، ص. 288 . مقتبس عن ، فايزة ميموني وخليفة موراد ، "السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد "، **مجلة الاجتهاد القضائي** ، العدد الخامس ، ص. 230 .

30 : وليد إبراهيم الدسوقي ، المرجع السابق ، ص. 45 و 50 .

لقد أصدر المشرع الجزائري قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بهدف تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص ، لذلك ألزم الموظف العمومي بواجب التصريح بالممتلكات كتدبير وقائي لضمان نزاهة الوظيفة العامة أي نزاهة المكلفين بتقديم الخدمة العمومية .

ويقصد بالنزاهة البعد عن الشبهات ، وهي مثل أعلى معنوي مفروض على كل شخص وفي كل الظروف دون الحاجة إلى جزاء ، والنزاهة كالتزام وظيفي تتعلق بالأمانة والاستقامة قصد تحقيق المصلحة العامة ، لذلك يعتبر الإخلال به مخالفة تأديبية وجريمة معاقب عليها بسبب خطورة الإخلال به على النظام الاجتماعي لما يحدث من فساد[31] .

وبذلك يساهم واجب التصريح بالممتلكات في الوقوف على مدى مشروعية مصدر الزيادة في الذمة المالية للموظف العمومي ، وبالتالي الحكم على مدى نزاهة هذا الأخير بعد الكشف عن مصادر المداخيل المحصل عليها خلال تأدية مهامه أو عهدته الانتخابية بالرجوع إلى تصريحاته بخصوص أملاكه عند تولي الوظيفة أو العهدة وعند كل زيادة ملفتة للنظر في الذمة المالية وعند انتهاء الخدمة أو العهدة الانتخابية .

3/– المساهمة في مكافحة جريمة الإثراء غير المشروع :

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع من بين الجرائم المستحدثة بموجب القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم السالف الذكر والتي تكرس قاعدة " **من أين لك هذا ؟** "[32] ، وقد نص عليها في المادة 37 /1 منه :" **يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة** " .

وتقتضي هذه الجريمة لقيامها توافر العناصر الآتية : 1/– صفة الموظف العمومي ،2/– حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة التي يجنيها من عمله أو أملاكه أو ما يؤول إليه عن طريق الإرث أو الهبة ،3/– العجز عن تبرير الزيادة حيث يلتزم الموظف العمومي بتبرير الزيادة لإثبات براءته[33] .

ونلاحظ من خلال التعرف على جريمة الإثراء غير المشروع ، أن نظام " **التصريح بالممتلكات** " هو تدبير وقائي يلعب دور كبير في مكافحة هذه الجريمة على الأقل بالنسبة للمناصب ذات المسؤولية ، فإلزام فئة من الموظفين العموميين السالفي الذكر بواجب التصريح الذي يقيدهم بتقديم اقرار عن ذممهم المالية ، يمنعهم خلال تأدية المهام أو العهدة الانتخابية من الحصول على مكاسب غير مشروعة أي عدم استغلال الوظيفة أو المتاجرة بها .

إذن يعتمد إجراء التصريح في مراقبة حركة الأموال التي بحوزة الموظف العمومي بما يساهم في الكشف عن حالات الثراء السريع الذي قد يكون مصدره التورط في قضايا الفساد ، أي الوقوف على مكاسبه غير المشروعة ومساءلته عنها[34] . وبذلك فهو عبارة عن آلية للرقابة والكشف عن وجود جريمة الإثراء غير المشروع التي لا يمكن إثباتها دون أن يتم التصريح بالممتلكات[35] .

---

31 : نفس المرجع ، ص. من 51 إلى 54 .

32 : أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. 106 .

33 : أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. 107 .

34 : نادية تياب ، المرجع السابق ، ص. 29 .

35 : عبد العالي حاحة ، المرجع السابق ، ص. 226 .

المحور الثاني

أركان جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

يعد نظام " **التصريح بالممتلكات** " من بين الآليات أو التدابير الوقائية الهامة التي تبناها المشرع الجزائري قصد الوقاية من الفساد الإداري ومنع تفشيه في المجتمع باعتباره يساهم في الكشف عن الثراء السريع غير المشروع بسبب تورط الموظفين العموميين في ارتكاب بعض جرائم الفساد ، لذلك – وحتى يحقق الغاية من النص عليه – كان من الواجب الالتزام به من خلال القيام بالتصريح بالممتلكات وفقا للشروط القانونية (الإدلاء بالتصريح أمام الهيئة المختصة ، التقيد بالمواعيد القانونية ، صحة العناصر الواردة في نموذج التصريح) .

ونظرا للنتائج السلبية الناجمة عن عدم مراعاة هذا الالتزام والمتمثلة على وجه الخصوص في عدم القدرة على ممارسة الرقابة على الذمة المالية للموظف العمومي التي تعد معيارا للحكم عن مدى نزاهته أو انحرافه ، فقد قام المشرع الجزائري بتجريم الإخلال به قصد حماية نزاهة الوظيفة العامة ، والذي يعد من بين الجرائم الجديدة أو المستحدثة[36] في القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم السالف الذكر تماشيا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة .

وقد نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 36 تحت عنوان " **عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات** " في الباب الرابع " **التجريم والعقوبات وأساليب التحري**" والتي جاء فيها :" **يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج ، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته[37] ولم يقم بذلك عمدا ، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية ، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون** " .

ويستنتج من نص هذه المادة أنه لقيام جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات يجب توافر الأركان التالية :

أولا : الركن المفترض (صفة الجاني) :

تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا خاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات ، وبذلك يكون المشرع قد اعتبر صفة الموظف العمومي ركنا مفترضا في جرائم الفساد . فما المقصود بالموظف العمومي ؟ وهل يسأل جزائيا عن هذه الجريمة كل الموظفين العموميين ؟.

36 : بالرجوع إلى المادة 16 من الأمر رقم 04/97 الملغى السالف الذكر ، نجدها قد كانت تجرم كل تصريح بالممتلكات غير صحيح وتعرض مرتكبها للعقوبات الواردة في المادة 228 من قانون العقوبات المتعلقة بالتحرير العمدي لإقرار أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا .

37 : يلاحظ استعمال المشرع لمصطلح " **ممتلكاته**" في حين المصطلح الأصح هو " **الممتلكات** " ، لأن الموظف العمومي ملزم بالتصريح بممتلكاته وممتلكات أولاده القصر وهذا ما أكدت عليه المادة الخامسة (05) من القانون رقم 01/06 السالف الذكر ، لأنه يمكن تفسير النص القانوني بالخطأ وذلك بعدم تجريم عدم التصريح أو التصريح الكاذب بممتلكات أولاده القصر .

1/– المقصود بالموظف العمومي :

إن الموظف العام في نطاق القانون الإداري هو :" **كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام** "[38] ، وبالرجوع إلى المادة الرابعة (04) من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية السالف الذكر نجدها تعرفه بأنه :" **يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري . الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته** " .

وبذلك يتبين أن صفة الموظف في القانون الإداري تستدعي توافر أربعة شروط أساسية هي :

أ/– صدور قرار التعيين في الوظيفة العامة من السلطة المختصة ، ويعني التعيين الالتحاق بوظيفة عمومية دائمة وبذلك هو إجراء أساسي يضفي طابع الاستقرار والديمومة على المنصب الإداري[39] .

ب/– التعيين في إحدى الوظائف الدائمة وذلك بأن يمارس الشخص عملا دائما ومستمرا ، وبالتالي لا يعتبر موظفا إذا كان العمل عارضا أو مؤقتا أو موسميا[40] .

ج/– الترسيم في رتبة في السلم الإداري ، حيث يمثل هذا الإجراء العمل القانوني الذي يتم بموجبه إدماج العون الإداري وتقليده رتبة من رتب هذا السلم بما يمكنه من الاستفادة الكاملة من أحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية[41] .

د/– أن يكون العمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام وذلك بممارسة النشاط في المؤسسات والإدارات العمومية أي المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها ، الجماعات الإقليمية ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي المهني ، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسي للوظيفة العامة (المادة الثانية من الأمر رقم 03/06 السلف الذكر) .

وبالرجوع إلى القانون الجنائي ، نجد أنه قد أخذ بالمدلول الواسع للموظف العمومي رغبة منه في حماية المال العام والمصلحة العامة ، والذي يشمل المفهوم التقليدي الضيق له وغيره من الأشخاص المنصوص عليها في المادة الثانية فقرة "ب" من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم السالف الذكر عند شرح المصطلحات الواردة في هذا القانون : " **يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :**

ب) " موظف عمومي " :

– كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء أكان معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر وغير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته ،

---

38 : شريف يوسف خاطر ، الوظيفة العامة " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2008–2009 ، ص. 12 .

39 : سعيد مقدم ، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2013 ، ص. 208 .

40 : شريف يوسف خاطر ، المرجع السابق ، ص. 15 .

41 : هاشمي خرفي ، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص. 100 .

– كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية ،

– كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" [42].

ونلاحظ بذلك أن مصطلح " **الموظف العمومي** " يشمل أربع (04) فئات هي :

الفئة الأولى : وتشمل :

* الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا (رئيس الجمهورية ، الوزير الأول ، أعضاء الحكومة).

* الشخص الذي يشغل منصبا إداريا أي يعمل في إدارة عمومية (الأشخاص الذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة ويتعلق الأمر بالموظفين بمفهوم القانون الإداري ، الأشخاص الذين يشغلون مناصبهم بصفة مؤقتة كالأعوان المتعاقدين[43])

* الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا ويتعلق الأمر بالقضاة التابعين لنظام القضاء العادي والإداري ، المساعدون الشعبيون المعينون في إصدار أحكامهم كالمحلفين المساعدين في محكمة الجنايات والخبراء المعينون بحكم قضائي أثناء أداء مهمتهم[44] .

الفئة الثانية : ذوو الوكالة النيابية ويتعلق الأمر بالشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا (العضو في البرلمان بغرفتيه) والمنتخب في المجالس الشعبية البلدية والولائية .

الفئة الثالثة : الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو مؤسسة ذات رأس المال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية بتوليها تسيير مرفق عام عن طريق أسلوب الامتياز كالتي تنشط في قطاع النقل العمومي واستغلال الأسواق وتوزيع المياه ....

وبذلك تقتضي هذه الصفة أن ينتمي الشخص إلى أحد الأشخاص المعنوية غير الدولة والجماعات المحلية ، وأن يكون له قسط من المسؤولية أي يتولى وظيفة (أن تسند له مسؤولية رئيس أو مدير عام أو رئيس مصلحة) أو وكالة (أي منتخب أو مكلف بنيابة كأعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من طرف الجمعية العامة).

الفئة الرابعة : من في حكم الموظف العمومي ، وينطبق ذلك لاسيما على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين الذين يتولون وظيفتهم بتفويض من طرف السلطة العمومية ويحصلون الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية وهم الموثقون والمحضرون القضائيون ومحافظوا البيع بالمزايدة والمترجمون الرسميون[45] .

---

42 : لقد استمد هذا التعريف من المادة الثانية في فقرتها " أ" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد السالفة الذكر .

43 : أنظر المرسوم الرئاسي رقم 308/07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 ، المتعلق بتحديد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 61 ، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 2007 ،الصفحة 17.

44 : أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. من 12 إلى 18 .

45 : أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. من 19 إلى 25 .

2/– الموظفون العموميون الذين يسألون عن جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات :

بالرجوع إلى المادة الرابعة (04) من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم السالف الذكر ، يفهم بأن كل الموظفين العموميين ملزمين مبدئيا بواجب التصريح بالممتلكات ، ولكن بالرجوع إلى المادة السادسة (06) من نفس القانون يتضح أنه هناك فئة من الموظفين العموميين المقيدين بهذا الواجب ، وبالتالي لا يسأل جزائيا عن جريمة الإخلال بواجب التصريح سوى الموظف العمومي الملزم باحترامه ، وهذا ما يستفاد من عبارة " **كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته** " الواردة في المادة 36 من نفس القانون ، ويعد هذا الأمر منطقيا لأنه لا يمكن مساءلة موظف عمومي عن هذه الجريمة ما لم يكن قد قيده القانون بواجب التصريح ويتعلق الأمر بأربع فئات من الموظفين العموميين السالفي الذكر وهم :

الفئة الأولى : وتشمل : رئيس الجمهورية ، أعضاء البرلمان ، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه ، رئيس الحكومة (الوزير الأول) وأعضائها ، رئيس مجلس المحاسبة ، محافظ بنك الجزائر ، السفراء ، القناصلة الولاة والقضاة (المادة السادسة من نفس القانون) .

والملاحظ بخصوص رئيس الجمهورية أن الأصل لا يسأل جزائيا عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه ما لم يشكل الفعل خيانة عظمى ويكون ذلك أمام المحكمة العليا للدولة طبقا للمادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 1996 السالف الذكر . فهل معنى ذلك أن رئيس الجمهورية لا يعاقب في حالة إخلاله بواجب التصريح بممتلكاته ؟ ألا يوجد هناك تناقض بين الدستور وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بهذا الخصوص لاسيما و أن هذا الأخير قد نص بصفة العموم على معاقبة كل موظف عمومي خاضع لهذا الواجب في حالة الإخلال به ورئيس الجمهورية ملزم بهذا الواجب ؟ .

أما بالنسبة للوزير الأول فيسأل جزائيا عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه طبقا لنفس المادة بما في ذلك جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات . في حين تثار إشكالية الحصانة البرلمانية المقررة لحماية أعضاء البرلمان ضمانا لحرية التعبير ، والتي قد تستعمل كوسيلة للإفلات من العقاب[46] في جرائم الفساد بسبب تعذر متابعتهم قضائيا .

الفئة الثانية : رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة البلدية والولائية (المادة 2/06 من القانون رقم 01/06 السالف الذكر) .

الفئة الثالثة : الموظفون العموميون الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة (المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 السلف الذكر) .

الفئة الرابعة : وتشمل هذه الفئة قائمة الأعوان العموميين المحددة في القرار الصادر عن المدير العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 02 افريل 2007 السالف الذكر .

---

46 : عبد الإله حكيم بناني ، " الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات الرلمانيين العرب " ، دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية ، الفكر البرلماني ، العدد الأول ، جانفي 2006 ، ص. 166 . مقتبس عن ، فاطمة عثماني ، المرجع السابق ، ص. 09 .

تنص المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 1996 :" **لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه ، أو بإذن ، حسب الحالة ، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه** " .

واستنادا إلى ما سبق ذكره ، فان صفة الجاني في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات تشمل فقط الموظفين العموميين المنتمين لإحدى الفئات السابقة ، وبذلك يستثنى غيرهم من المساءلة الجزائية مادامو غير معنيين بهذا الواجب كالموظفين الذين يشغلون مناصب عادية مثلا في الإدارات العمومية ، بالرغم أن الواقع العملي قد أثبت قدرة هذه الفئة الأخيرة من ارتكاب مختلف صور الفساد الإداري باعتبارها الأكثر احتكاكا بالمواطن صاحب الخدمة العمومية[47] .

ثانيا : الركن المادي :

يعتبر العنصر المادي للجريمة العنصر الذي تنتقل بواسطته الجريمة من حالة المشروع إلى حالة الوجود اليقيني من خلال القيام بالفعل المعاقب عليه قانونا[48] . ويتمثل في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات في قيام الموظف العمومي بعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات ، وبذلك يتضح أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في صورتين أو مظهرين هما :

الصورة الأولى : الإخلال الكامل بواجب التصريح بالممتلكات :

يتمثل الإخلال الكامل بواجب التصريح بالممتلكات في امتناع الموظف العمومي كليا عن التصريح[49] أي عدم قيامه باكتتاب التصريح بالممتلكات لدى الهيئات المخولة قانونا ويكون بذلك قد ارتكب جريمة **"عدم التصريح بالممتلكات "** ، حيث تنص المادة 36 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم السالف الذكر : " ... **كل موظف عمومي خاضع قانون لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا ، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية** ..." .

ويشترط لقيام هذه الجريمة في هذه الحالة توافر ثلاثة (03) شروط أساسية هي :

1/– عدم التصريح وذلك بامتناع الموظف العمومي الملزم قانونا بواجب التصريح من اكتتاب هذا التصريح في الميعاد المحدد ، كعدم قيامه بهذا الإجراء خلال الشهر الموالي لتاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية .

2/– أن يتم تذكير الموظف العمومي المعني بواجب اكتتاب تصريح بالممتلكات بالطرق القانونية كطريق التبليغ بواسطة محضر قضائي أو برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول[50] .

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الأجل الذي يجب خلاله تذكير الموظف العمومي بهذا الواجب تاركا بذلك السلطة التقديرية للهيئة المخولة قانونا التي قد تتماطل في القيام بهذا الإجراء ، وهذا من شأنه الحيلولة دون تحقيق الغاية من فرض نظام " **التصريحات بالممتلكات** " خاصة وأن المشرع لم يحدد أجل التصريح بالممتلكات عند انتهاء الخدمة أو العهدة الانتخابية .

3/– منح الموظف العمومي المعني مهلة شهرين (02) لاكتتاب التصريح بعد تذكيره بذلك .

ونشير إلى أنه في هذه الحالة يتعذر متابعة الموظفين العموميين المتمتعين بالحصانة القانونية كنواب البرلمان عند ارتكابهم لهذه الجريمة وبالتالي إمكانية إفلاتهم من العقاب ، مع العلم أن هذه المسألة قد عرفت جدلا لدى نواب البرلمان عند

47 : عبد العالي حاحة ، المرجع السابق ، ص. 233 .

48 : لحسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص. 96 .

49 : لقد كانت المادة 2/17 من الأمر رقم 04/97 الملغى السالف الذكر تعتبر انعدام التصريح بالممتلكات عند انتهاء العضوية الانتخابية أو الوظيفة بمثابة الإدلاء بالتصريحات الكاذبة .

50 : أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. 186 .

مناقشة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، الذين اعترضوا على ما تضمنته النسخة المعروضة عليهم من أحكام تقتضي بإسقاط العضوية[51] .

الصورة الثانية : الإخلال الجزئي بواجب التصريح بالممتلكات :

يتمثل الإخلال الجزئي بواجب التصريح بالممتلكات في قيام الموظف العمومي المعني باكتتاب هذا التصريح ولكنه لا يكون صادقا ، حيث يدلي بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو يدلي بملاحظات خاطئة أو يخرق الالتزامات المفروضة عليه ، ويكون بذلك قد ارتكب جريمة " **التصريح الكاذب بالممتلكات** " ، حيث تنص المادة 36 السالفة الذكر : " ...**أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون** " .

ثالثا : الركن المعنوي :

تعتبر جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات جريمة مقصودة أو عمدية في صورتيها " **عدم التصريح** " و " **التصريح الكاذب**" ، وهذا ما يستنتج من العبارات الواردة في المادة 36 السالفة الذكر " **ولم يقم بذلك عمدا** " " **أو أدلى عمدا** " ، وبذلك يشترط لقيام هذه الجريمة – إلى جانب الأركان السالفة الذكر – توافر القصد الجزائي والمتمثل في أن " **يتدخل الفاعل بإرادته بهدف ارتكاب فعل غير مشروع مع تمتعه بكل قواه العقلية** "[52] .

ويقوم القصد الجنائي العام بتوفر عنصري العلم والإرادة، حيث يتوفر العلم إذا أحاط الموظف العمومي بكل عناصر الواقعة بأن يعلم أنه موظف عمومي أو من يعدون في حكمه، وهذا العلم مفترض حسب الأصل ولكنه قابل لإثبات العكس كأن يثبت الموظف جهله بحقيقة صفته إما لأسباب تتعلق بالواقع كعدم علمه بصدور قرار تعيينه وبذلك لا تقوم الجريمة ، أو لأسباب تتعلق بالقانون كعدم علمه بإضفاء النظام صفة الموظف العام على عمال الجهة التي يعمل بها ، ولكن ذلك لا ينفي القصد الجنائي لأنه لا يعذر بجهله للقانون[53] . كما يتوفر عنصر الإرادة باتجاه إرادة الموظف العمومي الحرة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي.

إذن لا تقوم جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات إلا إذا تعمد الموظف العمومي الملزم بعدم التصريح أو التصريح الكاذب مع علمه بذلك، وبالتالي لا يتوفر الركن المعنوي إذا كان عدم التصريح أو التصريح الكاذب نتيجة إهمال أو لامبالاة وان كان من الصعب الفصل بين التعمد والإهمال، وبغض النظر عن ذلك فعلى القاضي – في كل الأحوال – إثبات التعمد في الإخلال بواجب التصريح[54] ، إذ يكفيه أن يثبت الإرادة الواعية دون أن يأخذ بعين الاعتبار الدوافع أو البواعث على ارتكاب الجريمة[55] .

---

51 : نادية تياب ، المرجع السابق ، ص. 39 و 40 .

52 : لحسن بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص. 149 .

53 : رضا بن إبراهيم الوهيبي ، جريمة استغلال الموظف العام لنفوذه في النظام السعودي ، دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2006 ، ص. 85 و 86 .

تنص المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 1996 في الفصل الخامس المعنون بـ" **الواجبات** " :" **لا يعذر بجهل القانون** " .

54 : أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. 186 .

55 : لحسن بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص. 150 .

وفي الحقيقة يمكن التمييز بين التعمد وعدم التعمد (الخطأ أو الإهمال) في الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات في صورتيه (الإخلال الكامل والإخلال الجزئي) من خلال الوقوف على القرائن المحيطة بهذا الإخلال ، فمثلا عدم تصريح الموظف العمومي المعني خلال الشهر الموالي لتاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية وتذكيره بذلك بالطرق القانونية ومنحه مهلة شهرين (02) للإدلاء بهذا التصريح ورغم ذلك لا يقوم باكتتاب التصريح ، فيفهم منه اتجاه إرادته – مع نيته الواضحة – إلى عدم القيام بهذا الإجراء أي تعمد عدم التصريح ، كما يتوفر القصد الجنائي المتمثل في التعمد أيضا في حالة القيام بتصريح غير كامل مما يعني تصريحه ببعض الأملاك وعدم إدلائه بأملاك أخرى سواء التي يحوزها أو يحوزها أولاده القصر أي إخفائه لها ، كذلك في حالة القيام بتصريح غير صحيح أو خاطئ حيث يصرح بامتلاكه لممتلكات خلافا للواقع حتى يعطي فكرة خاطئة عن ذمته المالية .

وبتوافر هذه الأركان ، تقوم جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات (الإخلال الكامل والإخلال الجزئي) ، حيث يتعرض الجاني إلى عقوبات أصلية تتمثل في عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج ، كما يمكن للجهة القضائية المختصة توقيع عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية[56] المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون العقوبات كالحجر القانوني ، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، المصادرة الجزئية للأموال ، سحب جواز السفر ، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة...

ويعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة في ظل الظروف المشددة إذا كان مرتكب جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو غيرهم من الموظفين العموميين المذكورين في المادة 48 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم السالف الذكر.

ونشير في الأخير إلى أن قيام المسؤولية الجزائية تجاه الموظف العمومي لا يمنع قيام المسؤولية التأديبية وذلك لاستقلال القانون التأديبي عن القانون الجنائي ، فمثلا معاقبة القاضي جزائيا بموجب المادة 36 من نفس القانون السالف الذكر باعتباره مكلفا بواجب التصريح بالممتلكات لا يحول دون معاقبته تأديبيا وهذا ما نصت عليه المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء السالف الذكر : " **تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة ، لاسيما ما يأتي : – عدم التصريح بالممتلكات بعد الاعذار ،– التصريح الكاذب بالممتلكات** ..." ، ويتعرض القاضي في حالة إخلاله بهذا الواجب لعقوبة العزل طبقا للمادة 63 من هذا القانون : " **يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل . يعاقب أيضا بالعزل كل قاضي تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية** " .

56 : أنظر المادة 50 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم السالف الذكر .

خـاتمة

تعتبر جريمة إخلال الموظف العام بواجب التصريح بالممتلكات (جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات) من بين الجرائم التي استحدثها القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم السالف الذكر لمكافحة الفساد الإداري ، وذلك من خلال تجريم عدم التزام الموظف العمومي – المكلف بالتصريح بالممتلكات – بهذا الواجب ، الذي يعتبر أحد التدابير الوقائية الهامة في القطاع العام نظرا لأهميته في ضمان مبدأي الشفافية والنزاهة والمساهم في مكافحة جريمة الإثراء غير المشروع .

ولكن الملاحظ من خلال هذه الورقة البحثية ، أنه بالرغم من سعي المشرع الجزائري إلى الاهتمام بنظام التصريح بالممتلكات كتدبير يرمي إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من خلال تجريم الإخلال به ، إلا أنه هناك بعض الثغرات التي من الأفضل سدها وذلك بأخذ بعين الاعتبار ما يلي :

1/– يفضل توسيع دائرة الموظفين العموميين الملزمين بواجب التصريح بالممتلكات ، لأن أغلبية الوظائف العمومية في الدولة بغض النظر عن مكانتها معرضة للاستغلال والمتاجرة بها ، وبالتالي انتشار جرائم الفساد الإداري .

2/– من الضروري إلزام الموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بالتصريح أيضا بممتلكات زوجه وأولاده البالغين ، قصد تفعيل نظام " **التصريح بالممتلكات** " ولمكافحة الفساد الإداري وبالتالي ضمان الشفافية والنزاهة .

3/– تحديد مقدار الزيادة التي تفرض على الموظف العمومي ضرورة تحديد التصريح وعدم ترك المسألة للسلطة التقديرية للجهة المختصة ، قصد تحقيق مصلحة هذا الموظف والمصلحة العامة في نفس الوقت ، خاصة وأن عدم الالتزام بهذا التجديد يقيم جريمة معاقب عليها .

4/– تحديد أجل التصريح بالممتلكات عند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية قصد تفادي أي تحايل من الموظف العمومي المعني من شأنه الحيلولة دون تحقيق الهدف المرجو من فرض واجب التصريح والمعاقبة على الإخلال به .

5/– ضرورة استعمال عبارة " **الممتلكات** " أو " **الممتلكات المنصوص عليها** " بدلا من " **ممتلكاته** " الواردة في المادة 36 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم السالف الذكر حتى تفسر العبارة التفسير الصحيح ، لاسيما وأن الأمر يتعلق بتجريم سلوك عدم التصريح أو التصريح الكاذب بممتلكات الموظف العمومي المعني وممتلكات أولاده القصر .

6/– ضرورة إيجاد حل قانوني للتناقض الموجود بين المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والمادة 36 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم السالف الذكر فيما يتعلق مدى مساءلة رئيس الجمهورية جزائيا في حالة الإخلال بواجب التصريح مادام هذا السلوك لا يشكل خيانة عظمى . فضلا على إيجاد حل قانوني أيضا لإشكالية الحصانة البرلمانية لضمان المتابعة القضائية لأعضاء البرلمان في حالة ارتكاب هذه الجريمة .

7/– من الأفضل تحديد الأجل القانوني الذي يتم خلاله تذكير الموظف العمومي بالطرق القانونية بواجب التصريح بالممتلكات ، قصد تفادي أي تماطل من شأنه الحيلولة دون تحقيق المتابعة القضائية في وقتها.